

تاريخ القبول: 2019/06/24

تاريخ الإرسال: 2019/04/30

الإعلام البيئي كألية لحماية البيئة في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

Environmental media as an environmental protection mechanism under the law of environmental protection within the from work of sustainable development

kaltoum sedrati

كلتوم صدراتي

kaltoum.sedrati@gmail.com

جامعة معسكر University Mascara

المخلص:

تعتبر مواضيع البيئة من المواضيع القديمة والمستجدة باستمرار، نتيجة إرتباط الإنسان ومعاشه بعناصر البيئة الطبيعية، ومع إتجاه الحياة الإجتماعية من البساطة نحو التعقيد، بدأت تظهر المشاكل البيئية وتزداد حدة يوما بعد يوم، خاصة مع إنتشار ظاهرة التصنيع، وسيادة عادات الإستهلاك الواسع لمختلف السلع والخدمات، هذا الواقع أفرز ظواهر ومشكلات بيئية أكثر تعقيدا، ولم تكن معروفة من قبل مثل تلوث الماء والهواء والتربة، التصحر وزحف الصحراء، هشاشة الغطاء النباتي، إنقراض بعض أصناف الحيوانات، التغير المناخي، إرتفاع حرارة الأرض، الفيضانات وغيرها من المشكلات البيئية.

هذا الواقع دفع بالعديد من الدول والحكومات إلى سن تشريعات وقوانين، الهدف منها القضاء أو الحد من المشكلات البيئية، والجزائر كغيرها من الدول التي سارت في هذا المنحى، عن طريق سن القوانين وإيجاد التنظيمات ووضع التدابير والترتيبات من أجل حماية البيئة وترقيتها، لذا كان قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة واحد من بين مجموعة من القوانين والتنظيمات في هذا المجال، كما جاء هذا القانون بمجموعة من الآليات التي يراها المشرع أنها كفيلة بحماية البيئة، والإعلام البيئي كان من بين هذه الآليات في حماية البيئة، ومن الوسائل المعول عليها في هذه المرحلة لمجابهة مشكلات البيئة.

الكلمات المفتاحية : البيئة، الطبيعة، الإعلام البيئي، حماية البيئة.

Abstract

Environmental topics are always one of the old topics that evolve constantly due to the relation between man simplicity to complexity, a lot of problems began to appear and became increasingly a cute, especially with the spread of the phenomenon of industrialization and the widespread of consumption habits of different goods and services. This reality has resulted in more complex problems such water, air and soil pollution, desertification extinction of certain species, climate change, global warming.....

This situation has led many countries and governements to enact laws and legislations for limiting environmental problems. Algeria, like other countries, followed this trend and established measures and arrangements for the protection and promotion of the environment.

Environmental media was amono thes mechanisms in the protection of the environment and it is considered as a reliable means to address environmental problems.

Key words: environment, nature, environmental media, environmental protection.

مقدمة:

يعتبر موضوع حماية البيئة الطبيعية من المواضيع القديمة والمستجدة بصفة دورية، بالنظر إلى أن مشكلات البيئة معقدة تتعاضم وتتفاقم يوما بعد يوم، سنة بعد سنة، فكان الإهتمام بالشأن البيئي يزيد ويتطور حسب طبيعة المشكلة، وأثارها السلبية على الانسان، ومختلف عناصر البيئة المشكلة للنظام البيئي، لهذا نجد العديد من الدول سعت إلى سن قوانين وتشريعات وإتخاذ جملة من التدابير التنظيمية، الغرض منها حماية البيئة ومعاينة المتسببين في الجرائم الواقعة عليها، إضافة الى إصلاح الأضرار الناجمة والوقاية من الأضرار التي يمكن أو يحتمل حدوثها.

الجزائر كغيرها من الدول التي سارعت إلى تبني نصوص قانونية وتشريعات في هذا المجال، نظرا لخطورة الإعتداء على البيئة، الأمر الذي إستوجب أسمى أنواع الحماية، لإنتشار أشكال مختلفة من الجرائم البيئية الذي يقابله نظام جنائي خاص بهذا النوع من

الجرائم، لإنتشارها السريع وأثارها السلبية المؤثرة على حياة الانسان، ومصادر رزقه وموطن حياته، مع أخذ بالمقاربات التنموية الجديدة، إنتشر مفهوم التنمية المستدامة كنظرة مستقبلية لحياة الشعوب والأمم، التي أخذت بها الكثير من الحكومات وإدراجها ضمن مخططاتها التنموية في شتى المجالات، فالجزائر لم تبقى بعيد عن هذه الحركية العالمية بل أخذت بها وفقا لواقعها الإقتصادي والإجتماعي، وما يتماشى مع ضرورة صيانة البيئة والمحافظة على مواردها، فكان قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽¹⁾ الذي جاء بجملة من المفاهيم، والمبادئ، والترتيبات، والتنظيمات الجبائية والمواد الجزائية، وكل المعنين والشركاء في حماية البيئة، ودورهم وكيفية تدخلهم في إطار المشاركة، هذا القانون جاء كألية متكاملة لحماية البيئة الطبيعية ومختلف عناصرها.

إن الإعلام البيئي هو واحد من بين أهم المبادئ التي جاء بها هذا القانون ، فمبدأ الإعلام و المشاركة يكون بمقتضاه الفرد على علم بحالة البيئة، كما يعد من بين أدوات تسيير البيئة الطبيعية وجعله على شكل هيئة وبمقتضاها ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي. يتميز الإعلام والإتصال بمكانة مرموقة في أغلب المجتمعات، لما يتميز به من خصائص والأدوار التي يقوم بها في تشكيل الحياة اليومية للأفراد والمجتمعات، وتفعيل مظاهر الحياة المختلفة، كما يعتبر أحد أهم القنوات التي بواسطتها تتلاقى أفكار الأفراد والشعوب والأمم، كما أن وسائل الإعلام والإتصال المختلفة تلعب دور مهم في حل العديد من المشاكل والقضايا الإنسانية، ومع التطور الإقتصادي لأغلب المجتمعات وإنتشار ظاهرة التصنيع وإتساع الإستهلاك صاحبها مشكلات متعلقة بالبيئة الطبيعية وعناصرها، كما أن هذه المشكلات ليست نتاج حركية التنمية الاقتصادية وظاهرة التصنيع بل تتعداها في الكثير من الدول خاصة النامية منها إلى أسباب أخرى، مثل عدم التحكم في التكنولوجيات، غياب الوعي البيئي، الفقر وغيرها من العوامل.

إن أغلب المشاكل البيئية تتعلق بمسببات إجتماعية تتعلق أساسا بدرجة الوعي البيئي، الذي يكتسبه الفرد من خلال التنشئة الإجتماعية في جميع المراحل ومختلف المؤسسات الفاعلة، أين يكتسب الفرد تربية وثقافة بيئية، تجعل منه الفرد أو المواطن الإيكولوجي الذي يساهم ويشارك في حماية البيئة الطبيعية، ولعل من بين أهم وسائل التنشئة

الإجتماعية المعول عليها في العصر الحديث نجد المنظومة الإعلامية بكل وسائلها ومضامينها، لتحقيق وتعميق الإحساس وترسيخ قيمة البيئة لدى الأفراد.

إن الإعلام له دور كبير في تشكيل الوعي البيئي لدى الافراد، عن طريق التأثير في الإتجاهات وتبني المواقف الصديقة للبيئة، ومع الإنفتاح الإعلامي الذي تشهده الجزائر، ودخول القطاع الخاص في المنظومة الإعلامية خاصة الثقيلة منها، فإنه ينبغي توجيه وترشيد السلوك البيئي للفرد الجزائري، وتحفيز دافعية المشاركة لديه في الحفاظ على المحيط الذي يعيش فيه، من خلال مشاركة فاعلة وجادة، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق رفع كفاءة وسائل الإعلام والإتصال و وضع برامج بالتنسيق مع مختلف الفاعلين في المجال البيئي، وتوظيفها بصورة عقلانية لخدمة قضايا البيئة، وتوعية الأفراد ونقل الحقائق البيئية بطريقة مدروسة وصادقة عن الواقع بعيدا عن التهويل والتهوين.

من خلال ما سبق وتأسيسا عليه فإن أوراقنا البحثية هاته تبحث في دور الإعلام كألية في حماية البيئة الطبيعية، من خلال تحليل بعض النصوص القانونية التي تعنى بهذا الجانب، وعليه ننطلق في هذه الدراسة من إشكالية محورية وهي: ماهو دور الإعلام في حماية البيئة الطبيعية ومختلف عناصرها؟

01- تحديد بعض المفاهيم:

أولا/ مفهوم البيئة: يعتبر مصطلح البيئة من بين المصطلحات التي إهتمت بها مجموعة من العلوم بالدراسة والتحليل، كونها من صلب مباحثها، أو لها علاقة مباشرة بالعلم الدارس أو إعتبارها أحد المتغيرات ذات التأثير والتأثر، وعليه تشعبت التعاريف لهذا المصطلح حسب الإهتمام العلمي والحقل المعرفي والزواية التي تمت بها دراسة موضوع البيئة.

البيئة لغة: يقال في اللغة العربية: "تبوأ" أي حل ونزل وأقام، والإسم في هذا الفعل هو البيئة، كما أنها تعني مكان الإقامة والمنزل أو المحيط.⁽²⁾

أما في اللغة الانجليزية "environnement" تعني: الأشياء، الإقليم، الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية، المكان الذي يحيط بالفرد ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره⁽³⁾، كما تم تعريفها على أنها: مجموعة الظواهر الطبيعية والبشرية التي

يعيش فيها الانسان، والعلاقة بين الإنسان وهذه الظواهر⁽⁴⁾، أي أنها مجموع المؤثرات الخارجية التي يعيش فيها الفرد تؤثر عليه ويؤثر فيها إيجابا وسلبا.

عرفت البيئة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال مكوناتها، فهي تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، والجو، والماء، والأرض، وباطن الأرض، والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن، والمناظر والمعالم الطبيعية.⁽⁵⁾

وتعرف أيضا أنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر، كما تم تعريفها بصورة شاملة على أنها مجموعة العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والإقتصادية ، تؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽⁶⁾، فهي مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية .

فالبيئة تعني الطبيعة ومختلف العناصر من ماء، هواء، الفضاء، التربة وما عليها وبها من كائنات حية، وكذلك البيئة الوضعية التي وضعها الانسان في البيئة الطبيعية من منشآت ومرافق لإشباع حاجاته.

ثانيا/ مفهوم الاعلام: الإعلام هو تقديم الأخبار والمعلومات الدقيقة للناس، والحقائق التي تساعد على إدراك مايجري حولهم، عن طريق مجموعة من الوسائل التي تنقل هذه المضامين والأخبار إلى الناس، والإعلام هو جزء من العملية الإتصالية وأحد جوانبها، فالإتصال عام وشامل وتقابل كلمة اتصال باللغة الفرنسية " communication " وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية: communicare بمعنى: يشيع أو يجعل الشيء شائعا.⁽⁷⁾ وهناك من يرجعها إلى الكلمة اللاتينية: communis، ومعناها: " common " عام أو مشترك⁽⁸⁾، أو المشاركة، مما يؤدي إلى التفاهم حول فكرة أو إتجاه أو سلوك⁽⁹⁾، أما في اللغة العربية فتعود كلمة إتصال إلى الجذر وصل أي: وصل الخبر إلى فلانا أي بلغه، ويقال إتصل فلان بفلان إجتماع به وخاطبه، وكلمة إتصال: جمعها إتصالات وتعني نقل المعلومات عن طريق وسائل.⁽¹⁰⁾

ويعرف الإعلام أنه كافة أوجه النشاط الإتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بالحقائق والأخبار والمعلومات الصحيحة عن القضايا بطريقة موضوعية، للوصول إلى أكبر درجة من الوعي والإدراك والإحاطة الشاملة للمتلقين بكافة الحقائق عن القضايا والوقائع والمشكلات المطروحة.⁽¹¹⁾

مما سبق يمكن القول أن الإعلام هو إشاعة الأخبار والحقائق بين الناس (الجمهور) ونقلها، عن طريق مجموعة من الوسائل (وسائل الإعلام الجماهيرية)، وللإعلام العديد من الأغراض منها الإخبارية، الترفيهيه، التثقيف، التربية والتعليم وغيرها، يتميز بالصدق والدقة والموضوعية والحياد، يهدف إلى إثارة إهتمام المتلقين نحو الموضوع أو القضية قصد التأثير فيهم وإقناعهم.

2- بعض المفاهيم التي جاء بها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽¹²⁾:
جاء هذا القانون وحدد مجموعة من المفاهيم المتعلقة بعناصر البيئة الطبيعية ومن بينها نجد:

- المجال المحمي وهو مكان أو منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة مثل الحاضرة الوطنية بالشرعية ولايتي البلدية وعين الدفلى، حاضرة ثنية الحد بولاية تيسمسيلت، الحاضرة الوطنية بتازا ولاية جيجل...الخ.
- الفضاء الطبيعي وهي المناطق التي تتميز بخصائص بيئية، ويشمل معالم طبيعية ومناظر مثل المناطق الرطبة بالرغاية، و الطارف وكذا القالة...الخ.
- التنمية المستدامة وهي التنمية الاجتماعية و الاقتصادية القابلة للاستمرار ضمن حماية البيئة مع ضمان حاجيات الاجيل الحاضرة و المستقبلية.
- التنوع البيولوجي وهي مختلف الأنظمة البيئية البرية والبحرية وكذا تنوع الأصناف والأنواع الحية.
- النظام البيئي هي مجموعة مشكلة من أصناف مختلفة من حيوانات ونباتات وطيعة، تقاعلا يشكل وحدة وظيفية مثل النظام البيئي للبحيرة، النظام البيئي الخاص بالأودية والأنهار، النظام البيئي الغابي، هذه الأنظمة معتمدة على بعضها البعض في جميع أوجه

الحياة ولا يمكن فصل أحد العناصر المشكلة للنظام وإن حدث أي خلل في سلسلة النظام سيتعرض النظام البيئي بدوره إلى إختلالات .

التلوث وهو التغيير المباشر أو غير المباشر للبيئة، يكون له تأثيرات على صحة الإنسان والحيوان والنبات نتيجة تأثيره على الهواء والماء والأرض.

03-أهم التشريعات الخاصة بحماية البيئة الطبيعية في الجزائر: يعود تاريخ التشريعات والأوامر الخاصة بحماية البيئة الطبيعية إلى ما قبل القرن التاسع عشر، أين نجد العديد من حكام المقاطعات و دول كثيرة أصدرت أوامر تمنع إلقاء المخلفات أو التبول في الأنهار والبحيرات حفاظا على الصحة العامة، كما إهتم البعض بسن قوانين تحرم صيد أنواع معينة من الطيور أو الحيوانات، وكان ذلك بدافع الحفاظ على سلالات بعض الحيوانات لخدمة الإنسان.(13)

والجزائر كغيرها من الدول إهتمت بالبيئة الطبيعية، وسنت العديد من القوانين والمراسيم حسب الإدارة المركزية التي كانت تتبعها مهمة حماية البيئة الطبيعية، ومختلف الإتفاقيات والمعاهدات التي وقعت عليها، حيث أن تدخل الدولة يكون دائما أمرا مرغوب فيها بإمتلاكها الإمكانيات المادية والبشرية المنظمة أين يكون لها تأثير في حماية البيئة(14)، ومع الإهتمام العالمي بالبيئة وإنعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، ومؤتمر نيروبي عام 1982 أصدرت السلطات قانونا يحمي البيئة، والمؤرخ في 1983/02/05. الذي كان يهدف إلى ضرورة إدراج مسألة حماية البيئة في كل عملية تخطيط وطني لأنها مطلب أساسي للتنمية الوطنية والاجتماعية. (15)

وفي عام 1996 تم تكوين هيئة إدارية مكلفة بحماية البيئة على مستوى الولاية، وهي مفتشية للبيئة وذلك بمرسوم تنفيذي رقم 69-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، الذي يتضمن إحداث هذه المفتشية في الولاية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة (16)، وهي جهاز رئيسي تابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، أو تتصل بها وتكلف بما يلي: (17)

- ✓ تتصور وتنفذ برامج حماية البيئة في كامل التراب الوطني .
- ✓ تسلم الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم في ميدان البيئة.

- ✓ تقترح التدابير والتشريعات التي لها صلة بحماية البيئة.
 - ✓ إتخاذ التدابير الرامية إلى وقاية البيئة.
 - ✓ ترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة وتحسين إطار الحياة وجودتها.
- ويليها في عام 2002 القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري يتعلق بحماية الساحل وتنميته⁽¹⁸⁾، الذي يهدف إلى تحديد مجموعة من الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتنميته، وقد نصت المادة 03 منه على « أن تتدرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة، وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدول والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطه »⁽¹⁹⁾ ، وقد تطرق هذا القانون إلى مجموعة من الأدوات لتيسير الساحل ومتابعته بصفة دائمة، وهذا مانصت عليه المادة 25 في الفقرة الأولى حيث وضع « نظام إعلامي شامل يستند إلى مقاييس لتقييمه، تسمح بمتابعة تطور الساحل متابعة دائمة وإعداد تقرير عن وضعية الساحل ينشر كل سنتين »⁽²⁰⁾، وحمايته عن طريق أحكام جزائية وعقوبات متعلقة بالمخالفات المرتكبة عن عدم إحترام القوانين والتشريعات.
- وفي نفس السنة جاء المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، أين نصت المادة رقم 04 من هذا القانون على مهام المعهد في ضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس⁽²¹⁾، وعليه يتبين أن المرسوم حدد أهداف ومهام معهد التكوينات البيئية، الذي ركز على التكوين والتربية وغرس الثقافة البيئية بين أفراد المجتمع .
- وجاءت المادة رقم 5 منه لتشرح هذه المهام وذلك في⁽²²⁾ :
- أولاً/ مجال التكوين: تقديم التكوين المتخصص في مجال البيئة الطبيعية وحمايتها، تطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكونين، تكوين رصيد وثائقي وتحيينه.
- ثانياً/ مجال التربية البيئية والتحسيس: وضع برامج التربية البيئية وتنشيطها، القيام بأعمال تحسيسية تلائم كل فئات المجتمع .

وبعد سنة من صدور المرسوم المذكور أنفاً، صدر القانون الثاني المتعلق بحماية البيئة تحت رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

04- حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: حددت المادة الأولى من هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى ما يأتي⁽²³⁾ :

- ✓ تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة الطبيعية .
- ✓ ترقية وتنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة لأفراد المجتمع.
- ✓ الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة الطبيعية .
- ✓ إصلاح الأوساط المتضررة .
- ✓ الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية .
- ✓ استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء .
- ✓ تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الافراد ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة وهذا ما أكدت عليه العديد من الدراسات وأقرته، لذا نجد أنه يمنع استثمار الموارد الطبيعية التي تضر بالبيئة وإبعاد خطر التلوث مع المحافظة على البيئة في استعمال التكنولوجيا، كما يتحمل الملوث نفقات تجنب التلوث والتخلص من الفضلات، والأخذ في دراسة مشاريع التنمية والبيئة وإقرارها⁽²⁴⁾. إن الحفاظ على البيئة ومواردها من الأولويات في جميع الأنشطة الاقتصادية والتنموية، وإصلاح الأضرار التي تلحق بها عن طريق فرض الضرائب والتعويض عن الأضرار، وغيرها من الإجراءات، كما تم تأكيد تدريس علم البيئة في الجامعات، وإعتبره علما إلزاميا لأهميته الكبيرة، كما يتطلب تعليم القوانين الوطنية المختصة بالبيئة والقانون الدولي⁽²⁵⁾ .

05- المبادئ العامة لحماية البيئة في ظل قانون التنمية المستدامة: لقد نصت المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مجموعة المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون وهي⁽²⁶⁾:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي وتجنب كل نشاط يلحق الضرر بهذا التنوع.

- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية وهو تجنب الحاق الضرر بالعناصر الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطنها.
 - مبدأ الاستبدال وهو إستبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطورة، ويختار الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.
 - مبدأ الادمج وهو دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتنفيذها.
 - مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر بإستعمال التقنيات المتوفرة، وبتكلفة إقتصادية مقبولة، وإلزام كل شخص الذي يمكن أن يلحق ضرر بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.
 - مبدأ الحيطة وهو إتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من الأخطار الجسيمة المضرة بالبيئة وبتكلفة إقتصادية أقل.
 - مبدأ الملوث الدافع وهو تحمل كل شخص يتسبب أو يمكن أن يكون نشاطه محل ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الحماية والوقاية من التلوث، والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.
 - مبدأ الإعلام والمشاركة وهو أن كل شخص له الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في صناعة القرار الخاص بها.
- من خلال هذا المبادئ التي جاء بها هذا القانون نلاحظ مدى النظرة الشمولية والمستقبلية للمشرع الجزائري، التي تعد نظرة إستشرافية ومستقبلية في معالجة الأضرار البيئية وجبرها، وإعتماده على أساليب الوقاية، ومختلف الترتيبات اللازمة لذلك لأن الوقاية خير من العلاج، كما أن إصلاح وجبر الأضرار البيئية تستلزم تكلفة مالية كبيرة، ونفقات معتبرة على عكس الأساليب الوقائية، إلا أنه ما يلاحظ على هذه المبادئ أن بعضها يخاطب أو موجه للأشخاص، فكان من الأخرى مخاطبة الأشخاص المعنويين مثل مؤسسات الإنتاج والتصنيع التي غالب ما تكون تطرح مخلفات بشتى أنواعها، التي تزيد من حدة التلوث بأنواعه اضافة الى استنضابها لبعض المواد، كما أن الترسنة القانونية والردعية في جانبيها الضريبي والجزائي لا تكفي وحدها في حماية البيئة، لهذا تم إدراج

البعد الإعلامي في النصوص القانونية كآلية في حماية البيئة عن طريق رفع الوعي البيئي ونشر الثقافة الخاصة بها.

06-الإعلام والاتصال البيئي:

أولاً/ماهية الإعلام البيئي: الإتصال من أهم نقاط الإرتكاز لإنطلاق أي فكرة، لأن المشكلات البيئية تصدرت أجندة الإهتمامات الدولية والإقليمية والمحلية، للحد من النتائج والآثار السلبية المتوقعة لهذه المشكلات، وقد إتقنت غالبية المؤتمرات على ضرورة توعية الأفراد بها، لذا ألفت مسؤولية التوعية والتبصر بهذه القضايا على كاهل الإعلام، بإعتباره أداة إتصال جماهيرية ولها أهميتها في مواجهة هذه الظاهرة، وتزيد أهميتها في مواجهة هذه الظاهرة، إذا إستعملت كأسلوب للعمل الجوّاري والتحسيس التوعوي .

إن المشكلات البيئية التي ترتبط بالسلوك الإنساني، وتفاعل الأفراد مع بيئتهم، لذا فالإعلام البيئي بكافة صوره وأشكاله له القدرة على تحقيق الأهداف في مجال تحسين نوعية البيئة، وشرح القوانين والقرارات الخاصة بالبيئة وحمايتها بكفاءة وفعالية، وهذا عن طريق الإعلام الموجه لمختلف فئات المجتمع، أين أصبحت الظواهر البيئية من إهتمامات المجتمعات على الصعيد المحلي والدولي، وتمثل وسائل الإعلام المصادر الرئيسية التي يتم من خلالها معالجة المشاكل البيئية، التي أصبحت معقدة ومختلفة بسبب نشاط الإنسان وتوجيه الإعلام لخدمتها.(27)

وتم تعريف الإعلام البيئي أنه شكل من أشكال الإتصال المعني بشؤون البيئة، وهو يعمل على التعامل الإيجابي مع البيئة، وإيجاد الحلول لمشكلاتها، كما يعمل على التوعية البيئية بواسطة التغطية الإخبارية للأحداث بكل الوسائل المتاحة في الإعلام ككل(28) ، أو هو الإعلام الذي يسعى إلى تحقيق أهداف حماية البيئة، من خلال خطة إعلامية موضوعة على أسس علمية تستخدم في وسائل الاعلام والاتصال، تخاطب وتستهدف فئة إجتماعية أو عدة مجموعات، وبعد تنفيذ الخطة يتم تقييم أداء هذه الوسائل ومدى تحقيقها للأهداف المسطرة للبرنامج أو الخطة الموضوعية.(29)

ثانياً/ضرورة الإعلام البيئي: أصبحت قضايا البيئة في العصر الراهن متشابكة ومتراطة مع كثير من القطاعات، فكان لازماً على قطاع الإعلام أن يدخل البيئة بمختلف

مشكلاتها وقضاياها في دائرة اهتماماته، لذلك ظهر الإتصال البيئي في العديد من الدول في ستينيات القرن الماضي، جراء ما وصلت إليه وضعية البيئة من تدهور، هذه الوضعية جلبت إنتباه رجال الإعلام في الكثير من المؤسسات الإعلامية بحيث أصبحت مادة مهمة تتناقلها، وخاصة عند وقوع الحوادث الصناعية والكوارث الطبيعية وغيرها .

لقد تنامي الإعلام البيئي بعد إنعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 و وصل ذروته مع إنعقاد مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو عام 1992 حيث أصبح رهان حماية البيئة وتميئتها قائم على الإعلام البيئي.⁽³⁰⁾

ويحدد دور الاتصال في معالجة ومواجهة المشكلات البيئية في عدة عوامل منها:⁽³¹⁾

- غزارة وكثافة الرسائل الإعلامية البيئة.
- تزايد البعد الإعلامي في إدارة الظواهر والمشكلات البيئية ومواجهتها مثل التصحر، الجفاف، التغيرات البيئية المناخية الحادة الاحتباس الحراري... الخ.
- سيكولوجية الظاهرة البيئة حيث تصبح محل الأحاديث والأخبار اليومية، وبالتالي يزداد الإستهلاك الإعلامي لهذه الظاهرة خصوصا لدى الفئات المهتمة بالمشكلات البيئية.
- العوامل السالفة الذكر لها دور كبير في تحديد نوع الوسيلة الإعلامية في بث الرسائل التوعوية التوجيهية، تبعا ل نفسية أفراد المجتمع ومدى تقبلهم وتفاعلهم مع الوسيلة والرسالة في نفس الوقت، وإعتمادها على آراء مختصين وخبراء في الميدان. ومختلف العلوم الأخرى التي لها علاقة بالظاهرة من أجل الإقناع والتأثير في الأفراد .

ثالثا/ضرورة الإعلام البيئي: إن إكساب أفراد المجتمع سلوكات بيئية سليمة، وإقناعهم بترك الإتجاهات وسلوكات بيئية غير سليمة وذلك عن طريق التأثير في السلوك الإنساني، هو ما يقوم به من أنشطة مختلفة وما يؤتته من أفعال وردود أفعال في حياته اليومية الخاصة، وفي علاقته مع الآخرين، فهو الفعالية والنشاط الذي يمكن ملاحظته أو تسجيله. أين تلعب وسائل الإعلام دورا مهم في إكساب الأفراد أنماط سلوكية مستحبة، عن طريق تعديل السلوكيات وإكسابهم أخرى جديدة، تتماشى وقيم المجتمع وإحترام عناصر البيئة الطبيعية، ويرى المختصين إن سلوك الفرد يعتبر إنعكاسا للمواقف التي

تحيط به نتيجة إتصاله بمجال إجتماعي معين، فهو مجموعة التصرفات والتغيرات الخارجية والداخلية، التي يسعى عن طريقها الفرد لأن يحقق عملية التكيف بين مقومات وجوده الباطني ومقتضيات الإطار الاجتماعي الذي يعيش داخله.⁽³²⁾

إن الإعلام البيئي يهدف إلى تغيير السلوكات وبناء قيم جديدة من خلال نشر المعلومات والحقائق والآراء التي تقدم الحلول للمشكلات البيئية وأثارها، والدور المطلوب من الفرد للمساهمة في علاجها وحمايتها.

فالإعلام البيئي له دور كبير في التأثير وتكوين الاتجاهات وبناء قيم جديدة للأفراد. لهذا يلعب الإعلام البيئي حافزا في حث وإذكاء سلوك أكثر ملائمة إزاء البيئة، وهو وسيلة مثالية لرفد التربية بتوفير توعية بيئية لشرائح واسعة من المجتمع، التي تلقت تعليم متوسط أو عال أو حتى الأفراد الذين لم يتلقوا تعليم نظامي، وذوي المستوى التعليمي المحدود، فهو يصل إلى مختلف الشرائح الاجتماعية من خلال وسائل الإعلام و إكسابهم وعي وميل ثقافي في مجال البيئة وصيانتها.⁽³³⁾

رابعا/خصائص الإعلام البيئي: يتميز الإعلام البيئي بمجموعة من الخصائص، وذلك حسب تطور الإهتمام بالبيئة ودراستها، ومن أهم هذه المميزات نجد:

- التركيز على الرسالة الإعلامية المتخصصة التي تخاطب فئة معينة من المثقفين والمهتمين .

- إهتمام وسائل الإعلام الجماهيرية الواسعة الانتشار بالتغطية الإعلامية الإخبارية للمؤتمرات والبحوث التي تعنى بالبيئة، ونشر الحوادث التي تقع.⁽³⁴⁾

- تقديم المعلومات العلمية حول البيئة والمشاكل بشكل مبسط.

- تحقيق التجاوب مع الرسائل الإعلامية التي تسعى لتحقيق التوازن البيئي .

- إتساع المساحة المخصصة لمواضيع البيئة في مختلف وسائل الإعلام .

- إزدياد درجة تحسين المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة .⁽³⁵⁾

خامسا/أهداف الإعلام البيئي: يمكن تحديد غايات وأهداف الإعلام البيئي وفقا لما حدده مؤتمر تبليسي بروسيا عام 1977 وهي:⁽³⁶⁾

- تعزيز الوعي والإهتمام بترايط الجوانب الإقتصادية والسياسية والبيئية في جميع المناطق.

- إتاحة الفرص لكل فرد لإكتساب المعرفة والقيم وروح الإلتزام والمهارات الفردية لحماية البيئة وتحسينها.

- خلق أنماط جديدة من السلوك إتجاه البيئة لدى الأفراد.

كما يمكن ادراج أهداف اخرى للاعلام البيئي وهي:(37)

- المعرفة التي تتضمن المعلومات والمفاهيم التي ينبغي أن يعرفها الأفراد والجماعات عن النظم البيئية، ومختلف الموارد والعلاقات بين عناصر الطبيعة، وما تتعرض له من مشكلات، وكذا علاقة الانسان بمختلف عناصر الطبيعة، وهنا يكمن دور المؤسسات الإجتماعية في عملية التعليم والتثقيف البيئي لترسيخ البعد الادراكي للفرد إتجاه بيئته. وتعتبر وسائل الإعلام أكثر فاعلية في نشر المعرفة البيئية بين الأفراد، لذا ينبغي الإهتمام بقنوات الإتصال لقدرتها على إيصال المعلومات والبيانات البيئية، وطرح المشاكل البيئية وطرق التصدي لها.

- تكوين المواقف والقيم والعمل على تحفيز الأفراد والجماعات على إكتساب مشاعر الإهتمام بالبيئة الطبيعية، وخلق أنماط الإتجاهات الإيجابية ومختلف القيم لتعزيز الوعي، وتغيير السلوكات السلبية المضرّة بالبيئة وتبني الإيجابي صديق البيئة.

- إكتساب المهارات لتحديد مشكلات البيئة وكيفيات والطرق الكفيلة بحلها، عن طريق التعليم التدريب المستمر.

- تفعيل مشاركة الأفراد وإتاحة الفرصة للجميع للمساهمة في حل المشكلات البيئية، أين تعمل وسائل الإعلام إلى إعداد أفراد المجتمع لتحمل المسؤولية عن قناعة، مع فتح قنوات الإتصال للحوار والتشارك وتقديم الإقتراحات والآراء ونقل مشاكلهم البيئية إلى صناع القرار ومتابعة الحلول المقترحة لها، مع العمل على تقريب الخبراء من الأفراد والعكس صحيح.

07- الإتجاهات الرئيسية في الإعلام البيئي: هناك ثلاث اتجاهات في ممارسة الإعلام

البيئي .(38)

الاتجاه الأول: النشر المطلق لجميع الأخبار والوقائع التي تدور أحداثها حول البيئة ويعد بمثابة زجر وردع إجتماعي، لأن معرفة الجرائم البيئية يؤدي الى تبصر الجمهور بأعداء البيئة، ويجبر السلطة وخاصة المحلية منها على الإهتمام بالبيئة الطبيعية ومكوناتها إذا كان لها جانب من التقصير أو المسؤولية في ذلك.

الإتجاه الثاني: وهو الإتجاه الذي يري بعدم أو منع نشر مثل هذه الأخبار والحقائق، كون النشر يؤدي لزيادة إنتشار الجرائم البيئية من خلال التشهير الذي يعتبر تعليم للذين لهم رغبة في ذلك، وصناعة الرغبة للأفراد الذين لا توجد عندهم، خاصة مع التساهل مع هؤلاء المجرمين من حيث العقوبات الجزائية والغرامات، هذا الواقع يمكن أن يدفع آخرون لإرتكاب جرائم مماثلة، أو أكثر منها فضاة.

الإتجاه الثالث: يري أصحاب هذا الإتجاه بأنه لا داعي للنشر المطلق للجرائم البيئية، ولكن يفضل فيها الإيجاز، وتقرن الأخبار بالأخلاق والأحكام القضائية، لأن الإعلام من حق الأفراد مهما كانت القضية، كما يجب تجنب المعالجة الإعلامية بالحيل، حتى لا تستغل قضايا البيئة لأغراض السياسة ضد الحكومات أو معها أو المؤسسات غير الحكومية.

من خلال عرض الإتجاهات أو التيارات الثلاثة في المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة ومختلف الأخبار المتعلقة بها، يمكن القول أن الاعلام هو أحد الحقوق التي أقرت مختلف التشريعات للجمهور أو أفراد المجتمع، وهذا ما جاء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أين يكون الإعلام أحد آليات حماية البيئة وأحد وسائل التوعية والتثقيف البيئي، كما أنه يعد أحد مصانع الرأي العام إن صح التعبير، فالإعلام البيئي حتى يؤدي رسالته الحقيقية في معالجة القضايا البيئية وطرحها للمجتمع يتوجب إتباع مجموعة من السبل لعل أهمها نقل الحقيقة والوقائع كما هي دون زيادة أو نقصان، إتباع الأسلوب المنطقي والتدرج في الطرح عن طريق الحجج العلمية وأدلة الإثبات، إتباع الشفافية والوضوح، الإبتعاد عن التعتيم والتضليل، عدم ممارسة التهوين والتحويل وتغليب الرأي العام، وغيرها من أخلاقيات ممارسة مهنة الإعلام والوصول به الى الجودة المطلوبة في ظل القيم الإجتماعية والانسانية .

08- دور الاعلام في مواجهة المشاكل البيئية: يكمن دور الإعلام في مواجهة المشاكل البيئية عن طريق توجيه وبغزارة وكثافة نوعية للرسائل والمحتويات الإعلامية البيئية، وهو مايزيد من التنافس بين الوسائل الأخرى، أين تزداد الجهود لتقديم محتويات أكثر لإقناع الأفراد بالقضايا البيئية وضرورة حمايتها. كما أن الظاهرة البيئية أو المشكلة لها أبعاد نفسية أين يكون الإنتباه وردود الأفعال حول الحادثة لمعرفة آخر التطورات، كما يزداد الإستهلاك الإعلامي وهنا يكمن دور الإعلامي المتخصص والناجع في التغطية الحيادية للحدث دون تهويل أو تهوين، والعمل على بث الطمأنية وسط الأفراد عن طريق المعالجة المنطقية.

كما أن الإعلام البيئي يقوم بإدارة الظواهر البيئية والإستمرارية في الإعلام من أجل رفع من درجة الوعي والتبصير بمختلف المشاكل التي تعاني منها البيئة، ودور الإنسان في تفاقهما عن قصد أو غير قصد، مثل التلوث بكافة أشكاله وأنواعه، التصحر، حرائق الغابات، الرعي الجائر، الصيد المكثق... الخ، كما يستند الإعلام البيئي على مجموعة من العلوم لتدعيم وإثبات صحة محتوياته وإقناع الأفراد.⁽³⁹⁾

09-الإعلام البيئي من منظور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة(40): جاء هذا القانون ليحدد القواعد العامة لحماية البيئة الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، أين جاء في المادة الثانية من هذا القانون مجموعة من المبادئ والأسس وقواعد تسيير البيئة، إضافة إلى تدعيم الإعلام وتحسيس ومشاركة الجمهور، وهو من بين أحد المبادئ الأساسية، كما جاء في الباب الثاني من هذا القانون أدوات تسيير البيئة، ومن بين هذه الأدوات نجد هيئة للإعلام البيئي، فماذا يعني الاعلام البيئي في هذا القانون؟

أولا/الإعلام البيئي: جاء في المادة 06 من القانون السالف الذكر أنه ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي، الذي يتضمن شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، إضافة الى كيفية تنظيم هذه الشبكات وشروط جمع المعلومات وإجراءات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية، من الناحية التقنية والعلمية والإحصائية والمالية والاقتصادية، المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة. إضافة إلى إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات البيئية.⁽⁴¹⁾

من خلال ما سبق يتبين أن نظرة قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للإعلام البيئي أنه نظام شامل يتضمن شبكة لجمع المعلومات البيئية ومعالجتها، في إطار نصوص تنظيمية التي تكفل طلبات الحصول على هذه المعلومات والمعطيات في حين ترى الأوساط الأكاديمية أن الإعلام البيئي هو إتصال يعنى بشؤون البيئة والتعامل الإيجابي معها، عن طريق التغطية الإعلامية وليس جمع المعلومات فقط، فهذه النظرة للإعلام البيئي تجعل الممارس لهذا الإعلام يسير في إتجاه واحد وهو جمع المعلومات البيئية من مصادرها فقط، وحتى وإن تفاعل معها يصيغها في شكل بيان وغير ذلك عكس العملية الإتصالية الإعلامية التي هي عملية تفاعلية ديناميكية تشمل العديد من الأفراد، وتكون محل نقاش ونقل للمحتويات عبر وسائل الإعلام التي تزيد من قوة انتشارها وتفاعل الأفراد حول الأفكار والمضامين المرسله، حتى تكون هناك نتيجة إيجابية من الإعلام البيئي وهو الإعتناء بالبيئة الطبيعية وإيجاد الحلول لمشكلاتها.

ثانيا/الحق العام في الإعلام البيئي⁽⁴²⁾: جاء في المادة 07 من هذا القانون أن كل شخص طبيعي أو معنوي له الحق في الحصول على المعلومة البيئية في حال تقديم طلب الى الهيئات المختصة بذلك، وتتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة بحالة البيئة ومختلف التنظيمات والتدابير والاجراءات الموجهة والمتخذة لضمان حماية البيئة الطبيعية وتنظيمها، ويتم هذا الحق أو إمكانية الإستفادة منه من طرف الأفراد أو المؤسسات الإجتماعية وخاصة المجتمع المدني الذي يعتبر شريك أساسي في عملية حماية البيئة الطبيعية عن طريق نصوص تنظيمية تكفل هذا الحق.

ثالثا/الحق الخاص في الإعلام البيئي⁽⁴³⁾: جاء في المادة 08 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي إن كانت بحوزته أو إطلع على معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكن أن يكون لها تأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، يستوجب عليه تبليغ هذه المعلومات الى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة .

كما جاء في المادة 09 من نفس القانون أن للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن مختلف الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا إليها في بعض المناطق،

إضافة الى مختلف التدابير والاجراءات الوقائية والاحترازية التي تخص المواطنين، خاصة في ما يتعلق بالأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية التي يمكن توقعها، كل هذه الإجراءات المتمثل في الحصول وتبليغ المعلومة ومعرفة التدابير الخاصة والعامّة للوقاية من الأخطار تكون عن طريق النصوص التنظيمية.

10- المعوقات التي تواجه ممارسة الاعلام البيئي في الجزائر: في ظل قانون حماية البيئة في إطار التمنية المستدامة فإن الإعلام البيئي يواجه العديد من التحديات والمعوقات، التي تؤول دون الوصول إلى الغاية المنشودة وتحقيق الأهداف المرجوة، وهذا يعود إلى غياب نصوص تنظيمية وتدابير إجرائية، التي توضح كيفية ممارسة الحق في الإعلام البيئي، والإطلاع على كافة المعلومات البيئية، سواء كان هذا الحق عام أو خاص، و لما سبق ذكره تبقى النصوص التنظيمية غائبة بالنسبة لهذا القانون الشيء الذي يؤثر سلبا على ممارسة هذا الحق من جهة، ومن جهة أخرى كيفية تطبيق هذا القانون على أرض الواقع وممارسة الحق في الإعلام وتفعيله ميدانيا، أين يمارسه المختصين ومؤسسات المجتمع المدني وباقي أفراد المجتمع.

كما نلاحظ عزوف مؤسسات المجتمع المدني خاصة الجمعيات المختصة في حماية البيئة، جمعيات الأحياء، وكذا المختصين من رجال الإعلام والصحافة المهتمين بالشأن البيئي عن مطالبة المؤسسات والجهات الرسمية بالمعلومات والمعطيات الخاصة بالبيئة الطبيعية، ومختلف الأخطار التي يمكن أن تهددها والأضرار التي تتعرض لها ومختلف الإجراءات المتخذة لصيانة موارد البيئة، لهذا يسعى المختصين إلى الحصول على المعلومات من جهات غير رسمية التي يمكن أن تحتل الصدق أو الكذب، أو كثيرا من التهويل أو التهوين، كما يمكن أن تستغل هذه المعطيات غير رسمية لأغراض أخرى، كما وقع عام 2015 اثناء عمليات التنقيب لإستغلال الغاز الصخري بالجنوب وما حدث من تدعيات على المستوى المحلي والإقليمي وحتى الدولي.

في الطرف الأخر نجد الإدارة ومختلف المؤسسات الرسمية أو المؤسسات التي تقوم بمجال الاستثمار، أين نجدها تتجاهل وعدم اكرائها بمواقف أفراد المجتمع ومؤسسات

المجتمع المدني، كما نجدها تجهل اجراءات نشر أو عدم نشر المعطيات والمعلومات الخاصة بالبيئة.

خاتمة:

الإعلام والاتصال هو النقل الموضوعي والصادق للأخبار والوقائع، وتزويد المجتمع بالحقائق، فعن طريق الإعلام الموضوعي الهادف يمكن نشر الوعي البيئي، وترسيخ ثقافة بيئية بين الأفراد، وتكوين الفرد الايكولوجي المدافع عن البيئة الطبيعية، والتخلي بسلوكيات صديقة لها، فالقيم البيئية يتم نشرها عن طريق وسائل الإعلام والاتصال بجميع أشكالها القديم والحديث، من أجل ترقية البيئة الطبيعية وصيانتها، وإصلاح ما تضرر منها وتميئتها بطريقة مستدامة، لضمان حق الأجيال القادمة، فالإعلام البيئي من بين أهم الأليات الحديثة المعول عليها في حماية الطبيعية .

الهوامش المراجع المعتمدة:

- (1) قانون رقم 03-10 في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- (2) إبن منظور ، لسان العرب . دار المعارف، القاهرة ، ب س ن، ص 382.
- (3) السخاوي مصطفى، الايكولوجيا الثقافية. دار المعرفة الجامعية، 1997، ص 21.
- (4) صاب محفوظ ، دور النشاط الجمعي البيئي في تفعيل الثقافة البيئية: دراسة ميدانية بولاية عين الدفلى - جمعية أصدقاء البيئة وحماية التراث بمدينة العطاف نموذجاً. رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 02، 2016-2017، ص 12.
- (5) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43، 2002/07/20، ص 10.
- (6) بن عمارة محمد وأخرون، مرجع سابق، ص 228.
- (7) حسين شفيق، سيكولوجية الإعلام: دراسات متطورة في علم النفس. دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 2008، ص 20.
- (8) أحمد محمد موسى، المدخل إلى الاتصال الجماهيري. مكتبة زهراء الشرق، المنصورة، مصر، ب س ن، ص 48.

- (9) محمد مزيان، مدخل إلى نظريات الاتصال المعاصرة، مؤسسة لالة سكيينة للطباعة والنشر، ط01، الجزائر، 2002، ص39.
- (10) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب، القاهرة، ط 01، المجلد الثالث، 2008، ص، ص 2448،2449،2450.
- (11) حسين عبد المجيد رشوان ، العلاقات العامة والإعلام من منظور علم الاجتماع. المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1993، ص 246.
- (12) الجريدة الرسمية، العدد 43، بتاريخ 20/07/2002، ص ، ص 09،10.
- (13) السيد عبد الحميد عطية، التشريعات ومجالات الخدمة الإجتماعية. المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001، ص، ص 298، 299.
- (14) سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار المعرفة الجامعية الجديدة، مصر، 2004، ص 21.
- (15) علي سعيدان، محاضرات مستنسخة حول الادارة البيئية، دورة تكوينية للحماية المدنية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009، ص 02.
- (16) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد07، 28/01/1996، ص 08.
- (17) نفس المرجع، ص 09.
- (18) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، 10/02/2002، ص 24.
- (19) نفس المرجع السابق، ص 25.
- (20) نفس المرجع، ص 28.
- (21) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، بتاريخ 18/08/2002، ص 09.
- (22) نفس المرجع، ص 10.
- (23) الجريدة الرسمية، العدد 43، بتاريخ 20/07/2002، ص 06.
- (24) عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط 01، 1998، ص 80.
- (25) نفس المرجع، ص 111.

- (26) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43، بتاريخ 20/07/2003، ص 09.
- (27) رضوان سلامنة، الإعلام والبيئة: دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين، مدينة عنابة نموذجاً. مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 77.
- (28) بن عمارة محمد وأخرون، الثقافة البيئية..الوعي الغائب. مطبعة مزوار للنشر والتوزيع ، ولاية الوادي، 2008، ص236.
- (29) أحمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر. مطبعة النجاح، 2000، ص 135
- (30) نفس المرجع السابق ، ص 77.
- (31) أديب خضور، تصميم البحوث الإعلامية. جامعة دمشق، 1987، ص 38.
- (32) جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق. مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 2003، ص 209.
- (33) صاب محفوظ ، الدور الإتصالي للجمعيات البيئية في الجزائر: دراسة ميدانية على عينة من الجمعيات في ولاية البليدة. مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، ص 102.
- (34) رضوان سلامنة ، مرجع سابق ، ص 88.
- (35) نفس المرجع ، ص 90.
- (36) اسماعيل ابراهيم ، الصحفي المتخصص. دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة ، ط 01، 2001، ص 235.
- (37) رضوان سلامن، مرجع سابق، ص 125.
- (38) عمارة محمد و أخرون، مرجع سابق، ص 237.
- (39) رضوان سلامن، مرجع سابق ، ص 86.
- (40) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 43، 20 /07/ 2003.
- (41) نفس المرجع ، ص 10.
- (42) نفس المرجع ، ص 10.
- (43) نفس المرجع السابق ، ص 10.